ملحق الوقائع المصرية

العدد ١٥٥ — الصادر فى يوم الاثنين ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٦٧ (١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٨)

مرسوم بقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٨

بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ الزراعية المعدل بالقوانين رقم ٨٩ و ٩٠ لسنة ١٩٤٥ و ١٢٠ لسنة ١٩٤٦ و ١٤٦ لسنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستمر العمل فى سنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ الزراعية بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا المعدل بالقوانين رقم ٨٩ و ٩٠ لسنة ١٩٤٥ و ١٢٠ لسنة ١٩٤٦ و ١٤٦ لسنة ١٩٤٧ مع مراعاة الأحكام الآتية :

مادة ٢ — يعدل المادة الأولى من القانون سالف الذكر على الوجه الآتى :

" مادة ١ — لا يجوز لأى شخص أن يزرع من القطن فى سنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ الزراعية ما تزيد مساحته على :

(ا) ٣٠ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المبينة فى الملحق المرافق لهذا القانون .

(ب) ٢٥ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى باقى جهات المملكة فيما عدا الجهات الآتية فتمنع زراعة القطن فيها .

(١) أراضى الحياض التى ليس لها مورد للرى الصيفى .

(٢) أراضى الحياض المنتفعة بالرى من الترع الصيفية المخصصة لزراعة الحبوب .

(٣) أراضى مديرية أسوان " .

مادة ٣ — يقف بالنسبة الى سنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ الزراعية حكم المادتين ٩ و ١٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١

مادة ٤ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والعدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

لوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر بقصر القبة فى ٩ ذى الحجة سنة ١٣٦٧ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية

محمود فهمى النقراشى — محمود فهمى النقراشى

وزير المالية — وزير الزراعة — وزير العدل

محمود فهمى النقراشى — أحمد عبد الغفار — أحمد حسنى بك

ملحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم بقانون الخاص بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ الزراعية

١ — مديرية البحيرة :

مراكز أبو حمص ودمنهور ورشيد وشبراخيت وكفر الدوار والمحمودية والدلنجات وأبو المطامير .

٢ — مديرية الغربية :

(ا) مراكز بلقاس وبيلا ودسوق وشربين وطلخا وفوه وكفر الشيخ.

(ب) الجزء البحرى من مركزى المحلة الكبرى وسمنود الواقع شمال سكة حديد الدلتا الموصل من قطور إلى المحلة الكبرى ثم شمال سكة حديد الحكومة من المحلة الكبرى إلى سمنود .

(ج) بلاد مركز قلين التى كانت تابعة لمركزى كفر الشيخ ودسوق .

مديرية الدقهلية :

(ا) مراكز دكرنس وفارسكور والمنزلة والمنصورة .

(ب) الجزء البحرى لمركز السنبلاوين الواقع شمال خط سكة حديد الحكومة ما بين الزقازيق والمنصورة .

مديرية الشرقية :

مركز كفر صقر .